من ر جسلم يصح فيها حديث ولا حسن من اورادها فعلها اوراجا لها تحت العمومات الدالة
على فضل الصلوة والتسبيحات لم يستقم لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك
ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا الخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلوة
الثاني ان هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز اوراجه تحت العمومات يريد به في
الفعل لا في الحكم باستحباب تلك التي المخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه
على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد بخلاف ما اذا فعل بناء على انه من
جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا باحتماله
الثالث قد سمعنا احداثا شاهو شعار في الدين **ومثال** ما احدث الروافض من
عيد ثالث سموه عيد الغدير وذلك الاجتماع واقامة شعار في وقت مخصوص لم يثبت
شرعا وقريب من ذلك ان تكون العبادة من جهة النوع مرتبة على وجه مخصوص فيريد
بعض الناس ان يحدث فيها امراً آخر لم يرد به النوع دائماً انه يدرجه تحت عموم فهذا
لا يستقيم لان الغالب على العبادات التعبد وما خذها التوقيف وهذه الصورة حيث
لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث او منعه فانا اذا نظرنا وجدنا في المنع واظهر من
الاول **ولعل** مثال ذلك ما ورد من رفع اليدين في القنوت فانه قد صح رفع اليدين
في الدعاء مطلقا قال بعض الفقهاء ترفع اليدين في القنوت لانه دعاء فيشمله تحت الدليل
الذي يقتضي استحباب رفع اليدين عند الدعاء وقال غيره يكره لان الغالب على هيئة الدعاء
التعبد والتوقيف والصلوة نصاب عن زيادة عمل غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث
في رفع اليدين في القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلوة عن العمل الذي لم يشرع
اخص من الدليل الدال على رفع اليدين في الدعاء **الرابع** ما ذكرناه من المنع فتارة يكون
منع تحريم وتارة يكون منع كراهة **ولعل** ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع
من التشديد في الابتداع في بالنسبة الى ذلك الجنس او التخفيف **الا** ترى انا اذا
نظرنا الى البدع المتعلقة باصول الدين لم تساوي البدع المتعلقة باصول الاحكام
الفرعية ولعلها اعني البدع المتعلقة باصول الدين لا تكره اصلاً بل كثير منها يحرم فيه
بعد الكراهة واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية لم تكن مساوية
للبدع المتعلقة باصول العقايد **فهذي** ما امكن ذكره في هذي الموضع مع كونه من المشكلات

التوحيد

القويه لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين وقد تبين الناس في هذي الباب تبايناً
شديداً حتى بلغني ان بعض المالكيه مر في ليلة من احدي ليلتي الرغايب اعني اللتي في
رجب او التي في شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم
على حال المصلين لتلك الصلوة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بفعل المعصيه
فيرجى لهم الاستغفار والتوبه والمصلون لتلك الصلوة مع امتناعها عنده معتقدون انهم
في طاعه فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذي يرجع الى الحرف الذي ذكرناه وهو
اوراج الشي المخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك الشي الخاص وقيل
المالكيه الى هذي **الثاني** وورد عن السلف الصالح ما يؤيده من مواضع الى ترى ان
عمر قال في صلوة الضحى انها بدعه لانه لم يثبت عنه فيها دليل فيها ولم يراد اوراجه تحت عمومات
الصلوة لتخصيصها بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذي يفعله الناس في عصر
انه بدعه ولم يراد اوراجه تحت عمومات الدعاء كذا روى الترمذي عن قول عبد الله بن
المغفل لابنه في الجهر ببسمله اياك والحدث ولم يراد اوراجه تحت دليل عام وكذا ما جاء عن
ابن مسعود فيما خرجه الطبراني بسنده عن قيس بن ابي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص
يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال فاذا رايتموه فاخبروني قال فاخبروه
فجاء عبد الله متقنعاً قال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله بن مسعود تعلمون
ايكم احدى من محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يعني او انكم لمتعلقون بذنب ضلاله
وفي رواية لقد جاءكم ببدعه عظما او لقد فضلتم اصحاب محمد علماً فهذي بن مسعود انكر هذا
الفعل مع امكان اوراجه تحت عموم فضيلة الذكر على ان ما حكيناه في القنوت والجهر
بالبسمله من باب الزيادة في العبادات **الخامس** المصنف ذكر حديث بن عمر في باب
صلوة الجماعه وليس تظهر له مناسبه فان كان اراد ان قول بن عمر صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم معناه انه اجتمع معه في الصلوة فليست الدلالة على ذلك قويه فان
المعيه مطلقا اعم من المعيه في الصلوة وان كان محتملاً وما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اوقع
عقيبه حديث عايشه قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شي من النوافل
اشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر وهذا لا تعلق له بصلوة الفجر **الحديث السادس**
وهو حديث عايشه المقدم ذكره ومنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شي من النوافل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)